

62- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع-

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير- 21 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم البهوي رحمة الله تعالى في كشاف القناع ولا يجوز التكسب فيه اي المسجد للصنعة كخياطة وغيرها قليلاً كان ذلك او كثيراً لحاجة وغيرها. وفي المستوعب سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس او رش ونحوه او لم يكن. لانه بمنزلة

التجارة بالبيع والشراء - 00:00:00

ولا يبطل بهن اي بالبيع والشراء والايغاراء والتكسب بالصنعة الاعتكاف. كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن اهلية العبادة فلا يجوز ان يتخذ المسجد مكاناً للمعاش. لانه لم يبني لذلك. وقعود الصناع والفعالة فيه ينتظرون من من يكريهم بمنزلة - 00:00:25

وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها. وعلىولي الامر منهم من ذلك كسائر المحرمات طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:45

اما بعد تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد تقولوا لا اربح الله تجارتكم وهذا تعذير بالدعاء وفيه اشكال وهو ان ظاهر الحديث - 00:01:00

يشمل من كان عالماً ومن كان جاهداً يشمل من كان عالماً ومن كان جاهلاً اما العالم فلا اشكال لكن اذا كان جاهلاً فلماذا لا يقال هنا مثلاً ان هذا من النصوص العامة - 00:01:20

التي لا تطبق ولا يثبت حكمها الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها فهمتم لكن يقال انه لما كان ذلك لاما كان فيه حماية عامة وهو انتهاء حرمة المسجد جاز الدعاء عليه - 00:01:43

وببناء على هذا تكون القاعدة هنا انما قصد المعن منه فانه لا يراعي فيه حال الفاعل بل يراعي فيه حال المكان الكائن ما قصد المعن منه فانه لا يراعي فيه حال الفاعل - 00:02:10

نعم لا يراعي فيه حال الفاعل بل يراعي فيه حال المكان دون الكائن لأن المقصود حماية هذا المكان وحماية المكان لا فرق فيها بين الجاهل وبين غيره ولهذا من اتلف مال انسان - 00:02:30

يظنه ما له فانه لا اثم عليه ويضمن فهذا الرجل الذي يبيع او يبتاع في المسجد ان كان جاهلاً فهو معذور ودعاؤنا عليه لا يستجاب وان كان عالماً فقد استحقه - 00:02:51

ثم ايضاً وجه اخر وهو التفريق بين العالم وبين الجاهل في هذا امر قد يكون فيه صعوبة ومشقة وعلى هذا فيقال في قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا لا اربح الله تجارتكم. نقول ان هذا عام - 00:03:11

عام سواء كان من وقع منه ذلك عالماً ام جاهلاً لأن المقصود حماية المكان وما قصد منه المعن وحماية المكان فانه يراعي فيه المكان دون الكائن ثم هذا الكائن ان كان - 00:03:29

مستحقاً بالدعاء فالامر ظاهر وان كان غير مستحق للدعاء بان كان جاهلاً فدعاؤنا عليه لا يستجاب صباح اللآن. نعم نعم يقول لا اربح الله تجارتكم هذا يبني على ان ان قوله آآ هنا - 00:03:50

لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا. لأن قصدك الدعاء فقولوا لا اربح الله قوله يعني تقول له مثلاً من قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فقال قولوا لا اربح الله تجارة هذا له وجه - 00:04:30

لكن ظاهر الحديث واهل الحديث انك تقول هذا انك تقول ذلك للربح الله تجارتكم. ثم ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام لا اربح الله تجارتكم هذا خبر بمعنى الدعاء اي لا جعل فيها ربحا - [00:04:58](#)

والربح بمعنى الزيادة ضد الربح النقص او لا زيادة ولا نقص فان كان المراد بقوله لا اربح الله تجارتكم يعني نقصها فهو دعاء عليه فيما يضره وان كان المراد لا اربح الله تجارتكم اي لا جعل فيها ربحا - [00:05:17](#)

فهو دعاء عليه بما يفوته عليه المصلحة فهمتم؟ فالدعاء هنا بين فوائد المصلحة وحصول المضرة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان وقفوا اي الصناع قال ولا يجوز التكسب فيه اي في المسجد بالصنعة كخيانة وغيرها قليلا كان ام كثيرا لحاجة وغيرها - [00:05:41](#)

وتتجو ذلك ان المساجد لم تبني لذلك. وانما بنيت للتعبد لله عز وجل. نعم يقول وفي المستوعب سواء كان الصانع يرعاي المسجد بكنس او رش او نحوه او لم يكن لانه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء - [00:06:13](#)

لو فرض مثلا ان شخصا كان يعتني بالمسجد نظافة وصيانة فلا يسough له اعتناءه هذا بالمسجد ان يباح له ما لا يباح لغيره. نقول انا في مقابل خدمتي للمسجد آآ اتكسب - [00:06:31](#)

الله اليك قال رحمة الله على الكراهة والنهي عن القراءة. نعم رحمة الله وقفوا اي الصناع والفعلة خارج ابوابه ينتظرون من يكريهم فلا بأس. فلا بأس بذلك لعدم المحذور طيب يقول ولا يبطل بهن اي بالبيع والشراء والاجارة والتكسب بالصنعة - [00:06:50](#)

الاعتكاف كسائر المحرمات التي لا تخرج عن اهلية العبادة طيب وهذا قد يعني يشكل عليه ما تقدم من ان خروج المعتكف خروج المعتكف للبيع والشراء يبطل الاعتكاف فيما تقدم ان خروج المعتكف على اقسام ثلاثة ان يخرج لامر لابد له منه فهذا جائز - [00:07:25](#)

الثاني ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف ومنه البيع فيبطل الاعتكاف وهذا المؤلف يقول لا يبطل بهن الاعتكاف الجواب انه لا منافاة لأن الاعتكاف تلك المسألة بطل بالخروج لا بمجرد البيع - [00:07:55](#)

بطل بالخروج لا بمجرد البيع. نعم يقول المؤلف رحمة الله فلا يجوز ان يتخد المسجد مكانا للمعاش. لانه لم يبني لذلك. سواء كانت صنعة ام كتابة ام غير ذلك قال رحمة الله وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها - [00:08:16](#)

من يشتريها وعلى اولي الامر منهم من ذلك يعني لو فرض مثلا ان عمالة يجتمعون في موضع معين يأتي الناس ويأخذونهم ويستعجلونهم كما هو الواقع الان في بعض الاماكن تجد يجتمع - [00:08:41](#)

ثم يأتي شخص ويقول اه استأجرتك بمئة ريال بنحوه ليعمل عنده كونهم يقطدون في المسجد انتظارا يكريهم بمنزلة وضع البضائع على اولي الامر منهم من ذلك. لأنهم لم يجلسوا في المسجد للتعبد وانما قعدوا فيه لامر دنيوي - [00:08:58](#)

ويمنعون منه. قال وان وقفوا اي الصناع والفعلة خارج ابوابه ينتظرون من يكريهم هاي فيها كريهم فلا بأس بذلك بعدم المحظوظ لانه خارج المسجد. نعم الله اليه قال رحمة الله قال الامام احمد في روایة حنبل لا ارعى لرجل ومثله الخنثى والمرأة اذا دخل - [00:09:23](#)

مسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح. فان المساجد انما بنيت لذلك وللصلاه. فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. نعم. قال الامام احمد في روایة حنبل لا ارى - [00:09:46](#)

لرجل ومثله الخنثى والمرأة يعني ذكر الرجل على سبيل التغليب. اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح. يعني ان يتزم طاعة الله عز من ذكر وتسبيح وقراءة وصلوة - [00:10:06](#)

فيشتغل بما بنيت المساجد وان شئت من اجله وهو طاعة الله عز وجل فاذا خرج فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. نعم - [00:10:22](#)

رحمه الله ويجب ان يصان المسجد عن عن عمل صنعة لتحريمها فيه كما تقدم ولا يكره اليسير من العمل في المسجد لغير التكسب

كرقع و خصف نعله سواء كان الصانع يراعي اي يتعمد المسجد بكنس و نحوه كرش او لم يكن كذلك. نعم. لما ذكر المؤلف رحمة الله -

00:10:39

الله تحريم الصنائع في المسجد بين ان ذلك اذا قصد به التكسب واما اذا صنع صنعة او نحوها في المسجد لا يقصد به التكسب فـا حرج كما لو رقع ثوبه او خسف نعله - 00:11:00

او كان يكتب مثلا بحث عنده بحث لرسالة ماجستير او دكتوراه فيأتي الى المسجد ويكتب هذا البحث يقول هنا لم يقصد بتجارة وانما قصد به امرا خاصا فحينئذ يفرق بين الامر الخاص الذي يتعلق بالانسان وبين الامر العام الذي يريد به منفعة - 00:11:20
اه او دينوية. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويحرم فعل ذلك للتکسب كما تقدم الى الكتابة ان الامام احمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه قال القاضي سعد الدين الحارثي - 00:11:43

لان الكتابة نوع تحصين للعلم فهي في معنى الدراسة وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تکسبا. واليه اشار بقوله فليس ذلك كل فليس ذلك كل يوم. انتهى كلام الحارثي. قال في - 00:12:00

الکبرى وظاهر ما نقل الاثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه. بالاجر. قال قاله في الاداب الكبرى. بشرط ان لا يحصل ضرر بحبر وما اشبه ذلك - 00:12:15
فاما فيه ضرر طيب يقول رحمة الله استثنى الكتابة احمد رحمة الله فيها وعجل بذلك قال لان الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى المدارسة - 00:12:33

وهذا يقتضي انه انما تجوز الكتابة اذا قصد بذلك تحصيل العلم يعني يكتب لامر دينوي لكن يقصد ايضا تحصيل العلم والمدارسة.
واما اذا كان قصده مجرد الاجرة والغرض الدينوي فهذا جار على القاعدة السابقة وانه يعتبر - 00:12:50

تکسبا واتخاذ صنعا ثم ذكر قال ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالاجر قال وفي الاداب الكبرى بشرط الا يحصل ضرر بحبر وما اشبه ذلك يعني مثلا ان يتخذ في المسجد مدرسة يعلم فيها القرآن وغير القرآن. ويعطى من يعلمهم اجرة - 00:13:14
هذا على هذه على هذا التخريج جائز لما فيه من المصلحة الشرعية الله اليه قال رحمة الله ويحسن ان يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة. وان يصان عن مجنون حال جنونه - 00:13:40

لأنهم ليسوا من اهله وان يصان اللغو ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا او مستحبنا وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي ومذهب مالك ومذهب قال ويحسن - 00:13:59

ان يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة. ولا فائدة وان يصان عن مجنون حال جنونه. لأنهم ليسوا من اهله وهذا اعني الحكم مسنونا فيما اذا لم يحصل منهم ظرر - 00:14:18

واما اذا حصل منهم ضرر محقق او غالب على الظن حصوله فانه يجب ان يصان المسجد عن هؤلاء فاذا قدر ان هذا الصغير الذي لا يميز اذا دخل المسجد لوثه بالنجاسة - 00:14:36

او كذلك المجنون فيجب ان يصان المسجد عنه. اذا قول المؤلف ويحسن ان يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة. اما اذا كان في اه وجوده في المسجد اذا كان في وجوده ظرر متحقق او يغلب على الظن ذلك فانه يمنع - 00:14:53
والحديث الوارد جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم حديث موضوع ولا ولا يثبت ولها قلنا فيما تقدم انه لا ينبغي لولي الصبي لولي الصبي اذا لم يكن مميزا ان يحضره الى المسجد - 00:15:15

الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك اذا كان غير مميز فاولا صاته لا تصح ليس له صلاة وثانيا انه يشغل من وليه وثالثا انه يشغل المسلمين ها هو الان يشغل ولي لانه اذا تحرك من عنده قلق. ولم يخش في صاته. وربما اضطر الى ان يقطع - 00:15:33
الصلاه ايضا يشوش على من في المسجد وهذا مشاه تجد الصبي يذهب يجري من اول الصف الى اخره ويكرر ذلك وربما ايضا عبث باشياء في المسجد قد تكون قد يكون فيها خطر عليه فاحضاره - 00:15:59
يعني ما يتربط عليه من المفاسد اكثر من المصالح. نعم قال وعن صانع لغط وخصوصة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر

هذا انه لا يقرأ اذا كان مباحا او مستحبا - 00:16:18

يعني الكلام ولهذا جاء في حديث رواه الترمذى عن ابى هريرة انه ان من علامات الساعة قيام الساعة ارتفعت الاصوات في المساجد.
اذا اتخد الفيء دولا والامانة مغنمها والزكاة مغمرا. وتعلم لغير الدين. واطاع الرجل زوجته وعق امه وادنى صديقه وابع اباه -

00:16:34

وشربت الخمور وظهرت القينات والمعازف. وارتفعت الاصوات في المساجد. قال في اخره فانتظروا عند ذلك ربيحا حمراء ومسخا الى اخره لهذا لكن الحديث فيه ضعف. نعم الله اليك قال رحمه الله - 00:17:00

ومذهب مالك كراهة ذلك فانه سئل عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره فقال لا خير في ذلك واي صانع عن رفع الصبيان اصواتهم باللعبة وغيره وعن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف - 00:17:19

ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء. نعم. وعن رفع الصبيان اصواتهم باللعبة وغيره. صيانة للمسجد ومن باب اولى عن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب الدفوف لان المساجد لم تبني لهذا. نعم - 00:17:35

الاحياء قد يقول هذا يوم خاص بيوم العيد فقط نعم ها يجتمعون في المسجد اذا اذا كان يحفظهم ويصونهم لا حتى هذا ما يجوز اذا كان اذا قدر ان انهم يأكلون في المسجد - 00:17:56

ويحصل منه تلويث لا يجوز. يجب يجب ان اذا قدم المراد الفطر في المسجد في رمضان او في غير رمضان ان يضعوا ما يمنع تلويث المسجد يجيبون سفر ونحوها. ايه - 00:18:46

اجازة. نعم اذا كان في نفس المسجد ما يجوز يقللها مثلا في في منديل ونحوه لا بأس اذا احتاج وانما عدم الحاجة يقللها في بيته لكن قد يحتاج مثل المعتكف - 00:19:02

هذا ما يجوز الا يوم العيد الظرف الدفوف انما يجوز في العيد وعند قدوم الغائب الكبير وعند النكاح هذا يوم عيد فقط. المؤلف كتاب المؤلف رحمه الله يفيد العموم. ورد ما يخصه بيوم العيد فقط - 00:19:24

الله اليك قال رحمه الله ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء لما يلزم عليه من المفاسد ويمنع فيه ايذاء المسلمين وغيرهم بقول او فعل لحديث ما انصف القاري المصلحي. وحديث على كل الا كلكم مناج ربه - 00:19:53

ويمنع السكران من دخوله. طيب ويمنع فيه من اختلاط الرجال والنساء لما يتربت عليه من المفاسد ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حينما كانوا يصلون ان ينتظروا قليلا حتى تخرج - 00:20:14

النساء قال ويمنع فيه من ايذاء المسلمين وغيرهم يعني من المعتكفين والدارسين والتالين بقول او فعل في عموم قول الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كسبوا - 00:20:29

فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولحديث ما انصف القاري المصلحي يعني ما عجل معه لانه يرفع صوته ويجهز بصوته فيشوش على من على المصلحي. ولحديث كلكم الا كلكم مناج ربه - 00:20:47

فان النبي عليه الصلاة والسلام خرج على اصحابه وهم يجهرون باصواتهم فنهفهم عن ذلك وقال كلكم ينادي ربه. فلا يجهز بغضكم على بعض وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميا بصيرا - 00:21:07

فاذا قدر ان الانسان يقرأ في المسجد وهناك من يصلي فانه يخفض صوته بان لا يشوش على اخوانه المسلمين نعم يجوز يعني اذا كان الانسان يتأنى من يصلي بجانبه سواء كان التأدي برائحة - 00:21:24

بصوت بكثرة حركة وعبث يعني اقول يخشى في صلاته فيقطعها ويصلي في مكان اخر بعض الناس يصلي جنبي جنب له رائحة. تتأنى جدا منه ولا تستطيع. وبعضهم يرفع صوته يعني حتى ان الامام ربما يتأنى تسمعه يقول الحمد لله يجهز خصوصا في الصلاة السرية. وبعضهم تتأنى منه بكثرة عبته وحركاته - 00:21:53

اصابع افتح جوال ويتحرك كثيرا ويعبث. فمثل هذا اذا كان الانسان اه اقول يعني لا يخشى في صلاته ولم يمكن ان يتبه في مثل الحركات يمكن مثلا يغمزه او نحو ذلك. نعم - 00:22:22

هذا بعضهم بسبب الوساوس بعضهم عنده وساوس او تجده اصم لا يسمع واللي ما يسمع يظن ان الناس لا يسمعون يرفع صوته لكن مثل الصبيان يعني احياناً صبيان صبي بجانبك - [00:22:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويمنع السكران من دخوله لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ويمنع ويمنع نجس البدن من اللبث فيه الى تيم. هكذا نقله في الاداب عن ابن تميم وغيبة - [00:23:05](#)

قال ويمنع السكران من دخوله. يعني من دخول المسجد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وهذا الصلاة يشمل العبادة ومكان فعل العبادة اما الصلاة التي هي العبادة فلانه لا يعقل ما يقول - [00:23:28](#)

واما اماكن العبادة التي هي المساجد فلانه اذا كان سكران والعياذ بالله فربما حصل منه في المسجد ما لا يليق اما من تنعيس المسجد او ان يرفع صوته او غير ذلك. لأن السكران نسأل الله العافية قد زال عقله - [00:23:49](#)

اذا كان المجنون يمنع فالسكران مثله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعبارة المنتهى في باب الغسل ومن عليه نجاسة تتعدى وتقدم في باب الغسل فمفهومه لا يمنع السلام ومفهومه لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى - [00:24:06](#)

قال ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيم. هكذا نقله في الاداب يعني اذا كان في بدن نجاسة فلا يلبث فيه الا بالتيم احتراما وهذا اذا لم يمكنه ان يزيل النجاسة بالماء - [00:24:31](#)

ولهذا قال عبارة منتهى في باب الغسل ومن عليه نجاسة تتعدى وتقدم في باب الغسل فمفهومه لا يمنع من لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى كما لو كانت امرأة مثلاً مستحاضة ويخرج منها الدم - [00:24:49](#)

او كان انسان مثلاً فيه جرح ويخرج منه الدم اذا قلنا بان الدم نجس او كان به سلس بول ويخشى من خروج قطرات في المسجد فانه يمنع منه اما اذا كانت النجاسة لا تتعدى - [00:25:08](#)

كانت النجاسة لا تعدى لا تعدى. كما لو كان في يده ذراعه نجاسة او في ساقه نجاسة. فحينئذ لا يمنع منه نعم الله اليك لا هذا مبني على قوله بلا تيم هذا مبني على القول بان بأنه يتيم للنجاسة - [00:25:24](#)

المذهب ان التيم يقوم مقام الماء في طهارة الحدث والخبث الحدث الحدث والخبث اما الحدث سيقوم مقام الطهارة الصغرى والكبرى عند التعذر كذلك ايضا النجاسة على البدن اذا كان على البدن نجاسة - [00:25:47](#)

ولم يجد ما يزيلها قالوا يتيم عنها قياساً على الماء لان الله عز وجل جعل التيم بدل عن الماء عند عدمه. والماء تطهر به النجاسات فكذلك التيم والقول الثاني في اصل المسألة انه لا مدخل للتيم في النجاسة - [00:26:06](#)

لان المقصود من النجاسة ازالتها وهذا لا يحصل التيم ولعدم وروده نعم قال وتقدم الغسل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن عقيل رحمه الله ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهد في المساجد اذا كانقصد اذا كان القصد طلب الحق - [00:26:29](#)

ان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحقة والجدال فيما لا يعني. ولم يجز في المساجد انتهى. نعم لم يجوز في المساجد ولا في غيرها ناظر والمجادلة ان كان يقصد بها احقاق الحق وابطال الباطل فهي مطلوبة اما وجوها او استحبابا - [00:26:58](#)

وان كان يقصد بها المغالبة وافحاص الخصم ونحو ذلك من المراء المذموم فهي محمرة وممنوعة. نعم الله اليك قال رحمه الله ويباح فيه عقد النكاح بل يستحب. كما ذكره بعض الاصحاب - [00:27:18](#)

ذكروه في النكاح ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء في المسجد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود كذلك ايضا القضاء واللعان القضاء جاءت به السنة فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يقضي بين اصحابه في المسجد. وكذلك ايضا اللعان - [00:27:37](#)

والحديث في الصحيحين اشار اليه المؤلف نص في ذلك قال فتلعلن في المسجد وانا شاهد وهو نوع من القضاء بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله والحكم وانشاد الشعر المباح وتعليم العلم وما يتعلق بذلك. لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال - [00:28:02](#)

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء واشياء من امر الجاهلية. فربما تبسم معهم رواه احمد والرسول عليه الصلاة والسلام ايضا من بحسان - [00:28:26](#)

رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد اولا ينكر عليه نعم ولهذا لما انكر عليه عمر رضي الله عنه قال قد يعني سمعه مني من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:28:42

رحمه الله ويباح للمريض ان يكون في المسجد وان يكون فيه في خيمة. قالت عائشة رضي الله عنها اصيبي سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب متفق عليه - 00:29:00

ويباح ادخال البعير جملة يعود من قريب تعريف يعني ليعوده من قريب. نعم. اذا المريض في المسجد نقول لا بأس به بشرط ايضا الا يحصل منه تلوث المسجد كما لو كان به جروح او نزيف ويلوث المسجد فيجب ان يصان عن مثل هذا. نعم - 00:29:17
احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح ادخال البعير فيه اي المسجد. لانه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجنون متفق عليه ويصان عن حائض ونفساء مطلقا. ايضا ادخال البعير فيه اي في المسجد لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على بعير - 00:29:41

ومن المعلوم ان البعير بهيمة والبهيمة ولا سيما في الطواف ومع طول الزمن قد لا تسلم من خروج خارج منها من بول وغيره وبهذا استدل العلماء رحمه الله على طهارة ابواب الابل - 00:30:01

اضافة الى ما احاديث اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرئيين الذين اجتبوا المدينة ان يذهبوا الى ابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها هذا الحديث يدل على ان - 00:30:20

بول البعير وروته ظاهر ومن ثم اخذ العلماء رحهم الله من هذه الاحاديث قاعدة وهي ان كل حيوان مأكول كل حيوان مأكول. فبولة وروته ومنيه ظاهر. جميع فضلاته تكون ظاهرة نعم - 00:30:37

الله اليك قال رحمه الله ويصان عن حائض ونفساء مطلقا خيف تلوثه اولى والاولى ان يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه قاله في الاداب الكبرى. لان جلوسهما فيه محرم لما تقدم في الحيض - 00:30:59

نعم. ويصان عن حائض ونفساء مطلقا في عموم الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد في حائض ولا جنب واشار اليه المؤلف قال لما تقدم في الحديث وهذا الحديث وان كان فيه - 00:31:15

ضعف لكن يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها انها لما حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تظهر الحائض والنفساء تمنعن - 00:31:32

من المخ في المسجد سواء خيفة تلوث ام لم يخف الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك اذا دعت الضرورة الى ذلك فانه لا حرج. وليس من الضرورة مثلا ان تأتي الى المسجد وهي حائض او نفساء بقصد تعليم القرآن - 00:31:50

تعلم القرآن او تعليم القرآن او حضور حلقات العلم لان هذه ليست من الامور الضرورية بل هي من الحاجات بعد هذا لو فرض ان هناك - 00:32:09

مثلا اه دار نسانية ملحقة في المسجد يعني في داخل اسوار المسجد ولها اه حكم مسجد لا يجوز للمرأة اذا كانت حائضا او نفساء ان تدخلها. نعم الله اليك قال رحمه الله واما اذا كانت بجوار المسجد يعني هي هي متصلة بمبني المسجد لكنها منفصلة عنك بحيث انها تكون بنا - 00:32:24

مستقللا فحينئذ يجوز لها لانها ليست مسجدا ولا تأخذ احكام المساجد. نعم قال رحمه الله ويحسن ان يصان المسجد عن المرور فيه في الا يجعل طريقا الا لحاجة. وكونه اي المسجد طريقا قريبا - 00:32:50

فتزول الكراهة بذلك وكذا الجنب بلا وضوء. نعم. قال ويحسن ان يصان المسجد عن المرور فيه. يعني ان يتخذ ممرا الانسان مثلا اذا اراد ان ينتقل من شارع الى شارع - 00:33:08

يفرض هنا في هذا الشارع ويريد الشارع الآخر يقول انا اذا اردت لازم اذهب مثلا كيلو حتى ارجع اليه. فانا اريد ان ادخل المسجد حتى اختصر يقول هذا مكره الا ان تدعوا الحاجة - 00:33:23

المسألة فيها خلاف. منهم من قال انه لا يعبر الا لحاجة. وقيل انه يعبر لي حاجة ولغير حاجة. والاولى ان لا يعبر الا يكون هناك حاجة

كما لو كان مثلاً محتاجاً أو متبعاً ويشق عليه فلا حرج. أما إن يتخذ طريقاً - [00:33:41](#)
فالمساجد لم تبني في هذا نعم لا نقول يسأل عن المرور بان لا يجعل طريقاً حتى المرة الواحدة هذا يتحايل. يقول لو دخله وصلى ركعتين هنا إن شاء الله يؤجر إن شاء الله. نعم - [00:34:01](#)

الله اليك قال رحمة الله وكذا الجنب بلا وضوء يحرم عليه اللبس في المسجد. فيجب أن يصان عنه ويسن أن يصان عن مروره فيه إلا لحاجة. وإن توضاً جاز له اللبس - [00:34:37](#)

والنوم فيه وتقديم في الفصل الجنب بلا وضوء يعني أن الجنب لا يمكن في المسجد إلا بوضوء لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا كانوا على جنابة توظّلوا فمكثوا في المسجد - [00:34:51](#)

وهذا يدل على يدلنا على أن الوضوء يخفف الجنابة إن الوضوء يخفف الجنابة. ولهذا قال وكذا الجنب بلا وضوء والدليل على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم وهذا يدل على أن الوضوء يخفف الجنابة. ولذلك عمر في حديث عمر رضي الله عنه - [00:35:07](#)
إنه سأله النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا اذا توضاً ويتفرع على هذا هذا المسألة مسألة أخرى وهي ان الانسان اذا كان عنده ماء يكفي بعد طهره - [00:35:31](#)

اذا كان عنده ماء يكفي بعد طهره وكان جنباً فان الاولى ان يجعله في مواضع الوضوء عنده ماء قليل الجنب وعنه ماء قليل فهل يجوز اولاً هل يجوز ان يتيمم بدون استعمال الماء - [00:35:50](#)

الجواب لا يجوز لأن الله عز وجل اشترط لجواز التيمم ان يكون عادماً مما يستعمله اولاً ثم يتيمم ثانياً. طيب اذا اراد ان يتيمم هل يتيمم اي قصد؟ اذا اراد ان يتوضأ ان يستعمل هذا الماء اذا اراد ان يستعمل هذا الماء فهل يستعمله في اي موضع من بدنها - [00:36:10](#)

يقول الاولى ان يستعمله في مواضع الوضوء ان يتوضأ ولو في عضوين او ثلاثة لأن الوضوء يخفف الجنابة؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويباح المعتكف وغيره النوم فيه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله - [00:36:33](#)

رواه ابو داود حديث صحيح. فانكر الضجعة ولم ينكر نومه في المسجد من حيث هو وكان اهل الصفة ينامون في المسجد قال القاضي سعد الدين الحارثي لا خلاف في جوازه اي نوع معتكف وكذا ما لا يستدام كبيوتية الضيف والمريض والمسافر وقيلولة - [00:36:59](#)

ونحو ذلك نص عليه في رواية غير واحد وما يستدام طيب يقول المؤذن رحمة الله ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه لأن من لازم ان يعتكف ان ينام لأن خروجه يفسد اعتكافه - [00:37:19](#)

كذلك ايضاً اذا نام فيه لحاجة اذا كان نومه في المسجد في حاجة كفراً ليس عنده مكان مثل اهل الصفة كذلك ايضاً اذا كان مسافراً محتاجاً ونحو ذلك فلا حرج - [00:37:35](#)

اذا النوم في المسجد نقول ان كان من معتكف جاز مطلقاً وان كان من غير معتكف جاز اذا دعت الحاجة الى ذلك. واما اتخاذ المسجد مكاناً للبيوتية على سبيل الدوام. فهذا يمنع وينهى عنه. لأن المساجد - [00:37:51](#)

لم تبني لذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وما يستدام من النوم كنوم المقيم نوم المقيم عن احمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وابي داود وحكى القاضي رواية بجواز وهو قول الشافعي - [00:38:13](#)

وجماعة وبهذا اقول انتهى كلام الحارثي. طيب يقولون رحمة الله وما يستدام من النوم كنوم مقيم يعني ان يجعله محل النوم على سبيل الدوام كنوم مقيم المقيم ومن باب الاول المستوطن - [00:38:32](#)

كنوم مقيم المراد بالمقيم هنا المسافر الذي نوى ان يقيم في البلد اكثر من اربعة ايام الفقهاء رحمهم الله يقسمون الناس من حيث السفر والإقامة الى ثلاثة اقسام الاول المستوطن. وهو من اتخذ البلد وطننا - [00:38:49](#)

والقسم الثاني المسافر وهو الذي قدم الى بلد ونوى اقامة نعم الذي قدم الى بلد لغرض لا يدرى متى ينتهي او نوى اقامة اقل من اربعة

ايام فهمتم؟ والثالث المقيم - 00:39:12

وهو الذي دخل بلدا او اتى الى بلد ونوى ان يقيم فيه اكثر من اربعة ايام محمد طيب اذا الناس ثلاثة اقسام مستوطن وهو الذي اتخاذ البلد وطنا لا ينزع عنه الا لسبب - 00:39:33

والثاني مسافر وهو الذي قدم الى البلد بغرض لا يدرى متى ينتهي. او قدم الى بلد بغرض قدم الى بلد ونوى ان يقيم اقل من اربعة ايام هو ايش؟ مسافر - 00:39:53

الثالث المقيم وهو الذي قدم الى البلد ونوى اقامة اكثر من اربعة ايام فهذا لا يت recess من حين قدوته وليس كما يفهمه بعض الناس انه يت recess اربعة ايام ثم لا يت recess لأ من حين قدوته الى البلد - 00:40:11

ينقطع عنه حكم السفر. نعم الله اليك قال رحمة الله لكن لا ينام قدام المسلمين لما تقدم انه يكره المصلي استقبال نائم. قلت وعلى هذا قلت وعلى هذا فلهم اقامته. نعم. لكن يعني لكن لا ينام اي الانسان حيث ابيح قدام المسلمين. يعني - 00:40:31
اما لهم اولا لأن ذلك ينافي المروءة. فقد يكون في نومه على حالة تجري ولا ينبعي ان يرى عليها ولانه ايضا ربما شوش على المسلمين بما يصدر منه من اصوات - 00:40:56

يقول مالك قلت وعلى هذا يعني على هذا القول انه لا ينام قدام المسلمين فلهم اقامته اللام هنا تدل على الاباحة. نعم الله اليك قال رحمة الله ويحسن صومه المسجد عن انشاد شعر محروم. قلت بل يجب وعن انشاد شعر قبيح وعملي وعملني وعمل سماع - 00:41:13
ضالة اي تعريفها ونشتانها اي طلب بها. ويحسن لسامعه. طيب قال ويحسن صومه اي المسجد عن انشاد شعر محروم ولو قال المؤلف رحمة الله ويحسن صونه عن كل قول محروم - 00:41:38

اذا كان اعم ليشمل الشعر وغير الشعر ولكنه نص على الشعر لانه سبق ان ذكر ان الشعر المباح يجوز في المسجد قال قلت بل يجب وهذا هو الصحيح انه واجب وليس مسنونا. قال وعن انشاد شعر قبيح - 00:41:55
يعني وان لم يكن محرما لان الشعر منه ما هو حسن ومنه ما هو قبيح ومنه ما هو حسن ومنهم ما هو قبيح ومنه ما هو محروم. ولهذا يقال الشعر - 00:42:15

حسنه حسن وقببيحه قبيح الشعر حسن وحسن وقببيحه قبيح. فالشعر الذي يتضمن سبا وشتما وتقصدا من الغير او يكون فيه نعرات. نعرات تتعلق به اما بالقبائل او نحوها. بحيث انها - 00:42:32
تكون سببا للعداوة والبغضاء هذا ينهي عنه وهذا قد يصل درجة التحرير واما اذا كان الشعر سواء كان شعرا يعني فصيحا ام شعرا نبطيا اذا كان مشتملا على مكارم الاخلاق - 00:42:53

ومحاسن الاداب ونحو ذلك من الكلام المباح فهو لا يأس به نعم الله اليك قال رحمة الله ويحسن سامعه اي سامع نجدان الضالة ان يقول لا وجدتها ولا ردها الله عليك - 00:43:09

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشر الظوه ينشد ضالة في المسجد فليقل لا الله عليك ان المساجد لم تبني لهذا. رواه مسلم. طيب ويقال في هذا ما قيل في البيع - 00:43:26

وهو انه ان قوله لا ردها الله عليك ظاهره انه يشمل العالم والجاهل فيقال انما قصد منه المنع انما قصد منه المنع لا يفرق فيه بين العالم والجاهل ما قصد فيه المنع وحرمة المكان لا يراعي فيه الكائن بل يراعي فيه المكان ثم هذا الفاعل - 00:43:43

ان كان عالما فقد فنال ما يستحقه وان كان جاهلا فدعاؤنا عليه لا يستجاب وقوله ان المساجد لم تبني لهذا ان المساجد لم تبني لهذا هذا تعليل للحكم يعني لماذا نقول له لا ردها الله عليك - 00:44:10

لان المساجد لم تبني لهذا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله يحسن صونه عن اقامة حد نقله في الاداب عن الرعاية قال وذكر ابن عقيل رحمة الله في الفصول انه لا يجوز اقامة الحدود في - 00:44:30

مساجد قد قال احمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد ويحسن صومه صونه عن اقامة حد يعني ان تقام فيه الحدود والمراد بالحدود هنا هي العقوبات المقدرة شرعا - 00:44:48

الحدود هي جمع حد والحج عقوبة مدنية مقدرة شرعا في معصية لتمتنع من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها. هذا تعريف الحد وقولنا عقوبة بدنية خرج بذلك العقوبة المالية وقولنا - [00:45:07](#)

مقدرة شرعا مقدرة خرج بذلك التعذير وقولنا شرعا خرج بذلك ما يقدرهولي الامر من العقوبات ولا تسمى حدودا وانما هي تدخل في العقوبات العامة والتعذير قوله في معصية هذا بيان الواقع. لانه لا عقوبة الا على - [00:45:31](#)

معصية طيب لتمتنع من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها هذا فيه بيان حكمة مشروعية الحدود لتمتنع من الواقع في مثلها للفاعل للمحدود وغير المحدود اذا اقيم عليه الحد هذا الحد يردعه عن تكراره مستقبلا - [00:45:54](#)

وايضا غير المحدود اذا علم انه اذا فعل ذلك فانه يقام عليه الحج فانه يرتفع والله عز وجل يزع بالسلطان ما لا يزع القرآن اه طيب وتکفر ذنب صاحبها - [00:46:18](#)

فلا يجمع له بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة طيب اذا يصام المسجد عن اقامة الحج. لماذا؟ نقول لامرين اولا ان المحدود قد يصدر منه اصوات وصراخ وربما لعن وسب وشتم لا تليق بالمسجد - [00:46:35](#)

وثانيا ايضا انه قد يخرج منه اشياء من نجاسات وغيرها لا تليق بالمسجد فهو دائئ بين امرين بين ان بين خروج اصوات او خروج نجاسات ومستحضرات لا تليق في المسجد والمساجد لم تبني - [00:46:59](#)

لم تبني لي. وارض الله واسعة. الحمد لله. يخرج اقول خارج المسجد ويقام عليه الحد. نعم قال رحمه الله وعن سر سيف ونحوه من انواع السلاح احتراما له. نعم وعن سل سيف ونحوه يعني الانسان معه سيف يخرج السيف من غمه ويسل السيف - [00:47:16](#)

يقول هذا ايضا ينهى عنه يعني في المسجد احتراما له. مثله ايضا الالات الاسلحة الحديثة. يأتي انسان مثلا الى المسجد رشاش ببندقية او نحو ذلك الا ان تدعوه الحاجة او الضرورة الى ذلك - [00:47:39](#)

كما لو كان يعمل يعني رجل امن ونحوه واقتضت الحاجة والمصلحة ذلك فلا حرج والا فمن تعظيم الا يفعل ذلك. نعم قال رحمه الله ويکره فيه اي المسجد الخوض والفضول من الكلام وحديث الدنيا والارتفاق به اي بالمسجد واخراج حصانة - [00:47:55](#)

وترايه وترايه للتبرك. للتبرك به وغيره قال في الاداب الكبرى كذا قالوا ويتجه ان يقال اما مرادهم بالكراهة او التحرير اما مرادهم بالكراهة التحرير اما مرادهم اخراج الشيء اليه يسير للكثير. نعم. انتهى - [00:48:19](#)

ويکره فيه اي في المسجد اي المسجد الخوض والفضول من الكلام تكلم فيه كلاما فيه فضول وليس فيه فائدة لان المساجد لم تبني في هذا وقد ذكرنا فيما تقدم ان الكلام على اقسام ثلاثة - [00:48:39](#)

القسم الاول والقسم الثاني شر والقسم الثالث لا خير ولا شر وهو اللغو والفضول الذي يمنع منه في المسجد المحرم على سبيل الوجوب فضول الكلام ولغو الكلام على سبيل اسئل تراها - [00:49:01](#)

قال وحديث الدنيا يعني ان يتحدث في المسجد بامور الدنيا من الحديث عن المكاسب والعقارات والسيارات ونحوها يعني مثلا يجلس يستعرض الاراضي وكم اسعاره؟ او يأتي للمسجد وينظر في الاسهم - [00:49:23](#)

ورجع عنده مساهمات يجب الجوال واللي لاب توب وينظر في الاسهم ما الذي ارتفع؟ وما الذي انخفض نقول هذا ايضا مکروه المساجد ما بنيت لي هذا والارتفاق به اي بالمسجد يعني جعله مرفقا يجلس فيه مثلا يفتح فيه مكتب او غيره - [00:49:45](#)

يقول واخراج حصانة وترايه للتبرك وغيره وهذا حينما كانت المساجد فيها حصل وفيها تراب ومثل ذلك الفرش فلا يجوز نقل ما في المسجد الى خارج المسجد مهما كان بدل الفرش ان ينقل الفرش الى خارج المسجد او مصاحف يأخذ مصحف يقول اقرأ فيه بالبيت - [00:50:06](#)

يقول هذه المصاحف وهذه الفرش موقوفة على المسجد فلا يجوز اخراجها منه لا يجوز ان تخرج منه قوله رحمه للتبرك به يقول هنا لا يجوز سواء للتبرك او لغير التبرك كما قال المؤلف رحمه الله - [00:50:28](#)

لكن قول للتبرك هذا يعني فيه اثبات برکة هذه الحصى وهذا التراب وهذا محل نظر وانما البرکة هي في هذا المسجد يعني في هذا المسجد اما ما في هذا المسجد من فروش وبناء ونحوه - [00:50:47](#)

فلا فللا يتبرق به وانما يتبرك في المسجد بما جعل بما جعل له وانشأ من اجله وهو التعبد لله عز وجل واعلم ان طلب البركة طلب البركة ان طلب البركة لا يخلو من حالين - [00:51:09](#)

الحالة الاولى ان يكون طلب البركة بامر حسي معلوم والحل الثانية ان يكون طلب البركة بامر شرعي معلوم اما اذا كان طلب البركة بامر شرعي معلوم فهذا لا بأس به - [00:51:30](#)

الانسان مثلا يتبرك بعلمه ولهذا قال اسید بن حظيل ما هذه باول بركتكم يا الاء وعن البركة بالشيء الحسي المعلوم فانه يقتصر فيه على ما ورد وهو التبرك بالنبي صلي - [00:51:53](#)

الله عليه وسلم دون غيره حتى الصحابة رضي الله عنهم لا يتبركوا بهم يعني اثارهم الحسية وانما يتبرك بهم فيما عند فيما نقلوه من العلم وما حملوه من العلم. اذا طلب البركة ان كان بامر شرعي معلوم كالعلم - [00:52:12](#)

فانه يتبرك بها واما اذا كان بامر حسي يعني تبرك بالشخص بجسده او بريقه او نحو ذلك فهذا كله من البدع وما جاء في ذلك انما هو خاص بالرسول صلي الله عليه وسلم دون غيره وغيره لا يلحق به - [00:52:35](#)

ولهذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا وكذلك التابعون وكذلك التابعون لم يكونوا يتبركون او لم يكونوا يتبركون بالصحابه يعني الى ابي بكر ويتبرون به او الى عمر ويتبرون به ونحو ذلك. نعم - [00:52:57](#)
ها ما في بأس ما في بأس. اقول هذا هو الامر مباح - [00:53:13](#)